

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن صرف الدكتور رفيع الفرا من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالى ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة الدكتور رفيع الفرا ، المدرس الممتاز الأول من المرتبة الأولى ، الدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره (٩٥٠) ل.س وتصفى حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة المرجية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسريح بعض الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة كل من السادة الآتية أسماءهم ووظائفهم أدناه كما على :

الاسم	الوظيفة	مركزها
بطرس فارس قيق ...	ضابط مراقبة ثانى	حراج محافظة حمص
عيسى الشيخ ...	نقيب مراقبة أول	« محافظة درعا
سرحان ناصيف ...	رئيس خفراء	« محافظة اللاذقية
هرانت زكى ...	المراقب الرئيسى	« محافظة حمص

مادة ٢ - تصفى حقوق الموماليهم وفقا للقوانين المرجية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة بتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة من وزارة الزراعة

في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد/ابراهيم آدمى نغرى، المهندس الزراعى الأول في زراعة محافظة دير الزور من الخدمة وتصفى حقوقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسريح بعض موظفى بلدية حلب المقر صرفهم

من الخدمة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى للإقليم السورى ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السورى المتضمن

صرف بعض موظفى بلدية حلب من الخدمة ؛

قرار :

- مادة ١ - يسرح موظفو بلدية حلب المينة أسماؤهم ووظائفهم فيما يلي وتصفى حقوقهم التقاعدية وفق القوانين النافذة :
- (١) نوري كوراني ، رئيس مصلحة الاستهلاك
 - (٢) جورج منير ، رئيس الإدارة العامة .
 - (٣) بشير القدسي ، مدير المالية بالوكالة .
 - (٤) صبحي خريواتي ، مراقب المذبح .
 - (٥) بهاء الدين عثمان ، الرئيس الإداري للدائرة الفنية .
 - (٦) رزق الله كمدة ، رئيس مكتب القضايا .
 - (٧) توفيق الامام ، الرئيس الإداري للدائرة الصحية .
 - (٨) وفا الاخلاصي ، رئيس الواردات .
 - (٩) فائق سياف ، مأمور التحقيق .
 - (١٠) عبد الحميد الدهنة ، معاون قائد الإطفاء .
 - (١١) نديم حريري ، مأمور مشاريع بمكتب دراسة الأشغال .
 - (١٢) ميشيل زخاروف ، مأمور طبوغرافى .
 - (١٣) علي بيا قصاب ، مأمور صحى .
 - (١٤) ادوار كمدة ، الموظف فى الدائرة الفنية .
 - (١٥) أحمد قطاع ، مأمور فى .

مادة ٢ - ينفذ هذا القرار فور صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إنهاء خدمة موظف فى وزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم السودانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٤٥ ؛

قرار :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد أحمد المسألة ، المراقب الثانى لدى وزارة الاقتصاد والتجارة فى محافظة درعا وتصفى حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة المرعية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تسريح السيد طلسى زكا المعلم فى الإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى فى الإقليم الشمالى ؛

قرار :

مادة ١ - يسرح من الخدمة السيد طلسى زكا المعلم فى محافظة دمشق من المرتبة ٨ الدرجة ١ وتصفى حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة فى الإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر